

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها

في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع

الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون

المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال

المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية لفنون المسرح والموسيقى على النحو التالي :

السيد الدكتور على الراعي رئيسا للمجلس

السيد / أحمد حمروش مديرا عاما

السيد / عبد الخالق ثروت
رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للاستشاراتالسيد / أحمد سعد الدين
السيد / أحمد رشدي صالح
أعضاء

مادة ٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي بقرار منه أن يشكل لجنة استشارية خاصة لمعاونة المجلس في دراساته والإشارة عليه بالرأي في مجال عمله .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها

في الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع

الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون

المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال

المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر على النحو التالي :

السيد الدكتور مهدي غلام رئيسا

السيد / إبراهيم زكي خورشيد مديرا عاما

السيد الدكتور عبد الرازق محمد حسن
السيد رئيس مجلس إدارة مطبعة مصر
أستاذ اللغات السامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس
السيد / صلاح عبد الصبور
أعضاء

مادة ٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي بقرار منه أن ينقل من موظفي الوزارة الموظفين اللازمين للمؤسسة والدرجات اللازمة حسب مقتضيات التنظيم وسائر الاعتبارات والعهد التي يرى ضرورة نقلها للمؤسسة .

مادة ٣ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي بقرار منه أن يشكل لجنة استشارية خاصة لمعاونة المجلس في دراساته والإشارة عليه بالرأي في مجال عمله .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر